

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٧

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض بالجاورة الأولى بالحى الثالث
والجاورة الثانية بالحى السادس

والقطعين المضافين لهما بمدينة الشيخ زايد بمساحة ١٦٧,٨٨ فدان

والخصصة للسادة الشركة العربية للتنمية والإسكان

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات وفيلات)

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ بين الهيئة والسادة الشركة العربية للتنمية

والإسكان لقطعة أرض بمساحة ٥٣,٦ فدان بالجاورة الأولى بالحى الثالث والقطعة الثانية

مساحة ٦٢,٩٦ فدان بالجاورة الثانية بالحى السادس بإجمالي مساحة ١٣,٦٥١٥٣٦ م^٢،

أى ما يعادل ١٥٥,٩٧ فدان شاملة الطريق الفاصل بين المجاورتين بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى ملحق عقد البيع بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ والمتضمن تعديل المساحة التي تم الاتفاق عليها في العقد الأصلي المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٥ لتصبح ١٦٧,٨٨ فدان ، تعادل ٧٠٥٢٤٦,٨٧ م^٢ ووفقاً للتحديد النهائي للمساحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع السادة الشركة العربية للتنمية والإسكان لإقامة مشروع مجتمع عمراني متتكامل التخطيط والتقسيم (جرينزر) على قطعة الأرض المخصصة بالمجاورة الأولى - الحى الثالث والمجاورة الثانية - الحى السادس وقطعتى الأرض المضافتين لهما بمدينة الشيخ زايد بمساحة ١٦٧,٨٨ فدان ؛ وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (١٤٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ للشركة المتضمن بأنه قمت الموافقة على منح الشركة مهلة تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٢٩ للانتهاء من تنفيذ كامل المشروع ؛

وعلى خطاب السادة الشركة العربية للتنمية والإسكان رقم (٤٨٧٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ للموافقة على تعديل المخطط التفصيلي للمشروع عاليه بإعادة تخطيط بعض المساحات وإضافة منطقة سكنية جديدة (فيلات) بجزء من منطقة الخدمات بمساحة ٧٠٠٠ م^٢ وإعادة تخطيط بعض المساحات الخضراء لتكون أراضي خدمية طبقاً للنسب والاشتراطات البنائية المقررة للمشروعات الاستثمارية ؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ للمشروع عاليه طبقاً للمهلة المنوحة ؛ وعلى خطاب السادة الشركة العربية والإسكان رقم (٤١١٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ مرفقاً به عدد (٧) من المخطط العام النهائي المعدل للمشروع عاليه ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ نظير اعتماد المخطط العام المعدل ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٢١٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ والمتضمن الموقف المالي والعقارات والتنفيذى وكارت الوصف ومحضر الاستلام للمشروع عاليه ؛ وعلى التعهدات والتفيوضات الالزمة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية
للتنمية والإسكان لإقامة مشروع عمرانى متكمال باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض
(بالمجاورة الأولى بالحى الأول والمجاورة الثانية بالحى السادس وقطعى الأرض المضافتين لهما)
والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بمساحة إجمالية ١٦٧,٨٨ فدان
لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات وفيلات) ، وفقاً لأحكام قانون البناء
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض بالمجاورة الأولى بالحى الأول
والمجاورة الثانية بالحى السادس وقطعى الأرض المضافتين لهما بمدينة الشيخ زايد
بمساحة إجمالية ١٦٧,٨٨ فدان بما يعادل ٥٢٤٦,٩٠ م٢ لإقامة مشروع عمرانى متكمال
(عمارات وفيلات) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك طبقاً للحدود
الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة والتي تعتبر
جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها أنه لم يتم البيع أو التصرف فى منطقة التعديل ،
وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة
اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعيير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه فى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقدين المبرميين مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ، ٢٠٠٥/١/٢ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئис مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

الصادر باعتماد الخطة التفصيلي المعدل لقطعة أرض بمساحة ١٦٧,٨٨ فدان

والمخصصة للسادة الشركة العربية للتنمية والإسكان

بقطعتي الأرض بالجاورة الأولى بالحى الثالث والجاورة الثانية بالحى السادس

وقطعتى الأرض المضافة لهما بمدينة الشيخ زايد

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦٧,٨٨ فدان ،

أى ما يعادل ٧٠٥٢٤٦,٩٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي السكنية ٧٦,٣٠ فدان ، بما يعادل ٢٣٢٠,٥٣٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) تبلغ مساحة أراضي العمارت السكنية ١,٨٠ فدان ، بما يعادل ٢٧٥٧٠ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) تبلغ مساحة أراضي الفيلات السكنية ٥٠,٧٤ فدان ، بما يعادل ٢٣١٢٩٦٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٤٥,١٣ فدان ، أى ما يعادل ٧٧,٥٦٥ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة أراضي الطرق الخارجية ٥٦,١٩ فدان ، بما يعادل ٤٣,١٤٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١١,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة أراضي الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٧٨,٢١ فدان ،

بما يعادل ٩١٥,٧٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة أراضي المسطحات الخضراء ومرات المشاة ٣٦,٧٩ فدان ،

بما يعادل ٨٨,٨٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢١,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

- ١ - لا تزيد مساحة الأراضي السكنية عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - ارتفاع الفيلات (أرضي + دور) وارتفاع العمارت (بدرور + أرضي + ٤ أدوار) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦ أمتار بين حد المباني والحدود الخارجية لقطعة الأرض .
- ٤ - يسمح بإقامة غرف خدمية بالأسطح أعلى المباني السكنية بنسبة بنائية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة رقم (١٠٤) من القانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٥ - يسمح بإقامة دور للبدرور أسفل المباني السكنية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة للمشروعات الاستثمارية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وبالأنشطة المصرح بها بالبدرورات .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٧ - الكثافة السكانية للمشروع (١٩) شخصاً / فدان .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (العمارات) :

تبلغ مساحة أراضي العمارت السكنية ١,٨٠ فدان ، بما يعادل ٢٧٥٧٠ م٢ ، وتحل نسبة (١٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النوع	مساحة التدور الأرضي	الكتار	عدد الوحدات					النماذج
			أرضي	متكرر	بالنموذج	إجمالي	الارتفاع	
نماذج ع (١)	٩٨٨,٠٠	٤	٢	٤	١٨	٥٤	٢٩٦٤,٠٠	أرضي + ٤ أدوار متكررة
الإجمالي		٤				٥٤	٢٩٦٤,٠٠	

الاشتراطات البنائية للعمارات :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية (F.P) على قطعة الأرض عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٢ - أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٤ أدوار) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الردود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٠١م بين العمارت ، والمسافة بين العمارت وحد الرصيف لا تقل عن ٢م للطرق الداخلية و٦م للطرق الخارجية ، وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة فيمكن أن تقل هذه المسافة حتى ٦م طبقاً لموافقة لجنة التخطيط والمشروعات في هذا الشأن .
- ٤ - مسافة ٠٥م بين العمارت وفيلات أي مشروع مجاور - إن وجد - .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (الفيلات) :

تبعد مساحة أراضي الفيلات السكنية ٠٥، ٧٤ فدان ، بما يعادل ٢٥، ٢٣١٢٩٦٦ م² ، وتمثل نسبة (٣٧٪، ٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج التالي :

النماذج	التكرار	مسطح الدور الأرضي	مسطح الدور	إجمالي مسطح الدور الأرضي	عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات	الارتفاع	الردود	ملاحظات
أ توين هاوس	٢٠٧	٣٦١,٠٠	٥٤٠٢٧,٠٠	٥٤٠٢٧,٠٠	٢	٤١٤	٣٠م	٣٠م	
أ توين هاوس مصغر	٤٧	٢٠٥,٠٠	٥٦٣٥,٠٠	٥٦٣٥,٠٠	٢	٥٤	٣٠م	٣٠م	
ب ميجاتوين هاوس	٢٨	٢٧٨,٠٠	٧٧٨٤,٠٠	٧٧٨٤,٠٠	٢	٥٦	٣٠م	٣٠م	
ج ميجا هاوس	١٣	٢٩٥,٠٠	٧٨٣٥,٠٠	٧٨٣٥,٠٠	٢	٢٦	٣٠م	٣٠م	
ج ميجا هاوس معرضة	٢	٣٤١,٠٠	٧٨٢,٠٠	٧٨٢,٠٠	٢	٤	٣٠م	٣٠م	
د ميجا مفردة	٢	١٤٦,٤١	٣٩٨,٨٢	٣٩٨,٨٢	١	٢	٣٠م	٣٠م	
ه مستقلة ١ بيدروم	١٢	١٧٥,٦٠	٢١٠٧,٢٠	٢١٠٧,٢٠	١	١٢	٣٠م	٣٠م	
ه مستقلة ١ بيدروم	١	١٩٢,٠٠	١٩٢,٠٠	١٩٢,٠٠	١	١	٣٠م	٣٠م	
و مستقلة ٢ بيدروم	٤٩	١٦٣,٣٦	٨٠٠٢,٦٤	٨٠٠٢,٦٤	١	٤٩	٣٠م	٣٠م	
و مستقلة ٢ بيدروم	٢	١٦٢,٣٦	٢٣٦,٧٧	٢٣٦,٧٧	١	٢	٣٠م	٣٠م	
ز وينج هاوس	٧	٢٨٠,١١	١٦٦٠,٧٧	١٦٦٠,٧٧	٢	١٤	٣٠م	٣٠م	
ح توين هاوس معرض	٣	٢٩٨,٩٢	٨٦٦,٧٦	٨٦٦,٧٦	٢	٦	٣٠م	٣٠م	
ط مستقلة ٣ بيدروم	٢	٣٧٧,٠٠	٧٥٤,٠٠	٧٥٤,٠٠	١	٢	٣٠م	٣٠م	
مستقلة ١٤٠	١	٢٢٥,٠٠	٧٣٥,٠٠	٧٣٥,٠٠	١	١	٣٠م	٣٠م	
مستقلة ٢٠٦١	١	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	١	١	٣٠م	٣٠م	
مستقلة بيدروم ٢٠٨٤	١	٠٠٠,٠٠	٠٠٠,٠٠	٠٠٠,٠٠	١	١	٣٠م	٣٠م	
	٣٧٨		٩١٤٣٩,٩١	٩١٤٣٩,٩١	٢٨٥				

الاشتراطات البنائية للفيلات :

١ - لا تزيد المساحة المبنية (F.P) على قطعة الأرض عن (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا .

٢ - أقصى ارتفاع للفيلات (بدروم + أرضى + أول) .

٣ - الردود : يتم ترك ٤م ردود أمامى ، و٦م خلفى ، و٣م جانبى داخل قطعة أرض الفيلا .

أراضي الخدمات بالمشروع :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٤٥,١٣ فدان ، أى ما يعادل ٧٧,٥٥٠٠م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٠.٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			النشاط	المسطح		النقطة
	ردود	ارتفاع	نسبة بنائية (%)		فدان	م	
طبقاً لاشتراطات المباني الدينية	٤٣ أدوار	٣٠		تجاري إداري	١,٠٣٨	٤٣٥٧,٦٤	منطقة خدمات رقم ١
	دور واحد	٣٠		مسجد	٠,٣٤٤	١٤٤٧,٣٢	منطقة خدمات رقم ١
	دورين	٢٠		نادي جماعي وملعب	١,١٨٤	٤٦٧٣,٧٦	منطقة خدمات رقم ٢
	بدون إنشاءات			حديقة أطفال	٠,١٢	٥٠٥,٨٥	منطقة خدمات رقم ٣
		٣٠		تجاري	٠,١٨١	٧٥٩,٤٤	منطقة خدمات رقم ٤
		٣٠		تجاري	٠,١٤٦	٦١٣,٠١	منطقة خدمات رقم ٥
	بدون إنشاءات			حديقة أطفال	٠,٣٥٣	١٤٤٠,٣٤	منطقة خدمات رقم ٦
	٤٣ أدوار	٣٠		تجاري	٠,٢٢١	٩٢٨,٢١	منطقة خدمات رقم ٧
	٤٣ أدوار	٣٠		تجاري	٠,٣٣٦	١٤٢٥,١٣	منطقة خدمات رقم ٨
	٤٣ أدوار	٣٠		تجاري	٠,٨٩٧	٣٧٦٨,٧٦	منطقة خدمات رقم ٩
	٤٣ أدوار	٣٠		تجاري	٠,٥٩٤	٢٤٩٣,٣٦	منطقة خدمات رقم ١٠
	٤٣ أدوار	٣٠		مدرسة	٨,٠١٦	٣٣٦٦٥,٧٩	منطقة خدمات رقم ١١
دور أرضى فقط بحد أقصى ٦م للفرقه	-	-	-	-	٠,٠١٧	٧٢,٠٠	عدد ١٢ غرفة أمن (F.P)
					١٣,٤٥	٥٦٥٠٠,٧٧	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود .. إلخ) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة استخدامها من غير قاطنى المشروع أو تدخيلها من الخارج يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .
- ٣ - يتم توفير عدد موقفي انتظار سيارة لكل ٥٠ م مبانٍ مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤ - يتم الالتزام بترك ردود ٦ م من جميع الجهات داخل قطعة الأرض وبين المباني وبعضها بمناطق الخدمات .

عن الشركة العربية للتنمية والإسكان

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضي + ٤ أدوار) والفيلات (دور أرضي + دور أول فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالهيئة والموضحة بالمجدول المرفق .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملاحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمبنى السكني طبقاً لنص المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى الشركة العربية للتنمية والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض طبقاً للبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه المعالجة لحمامات السباحة والبحيرات الصناعية بالمشروع (في حالة إقامتها) .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات لجميع الأنشطة والخدمات بالمشروع .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ

عن الشركة العربية للتنمية والإسكان

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



